العلوم الإنسانية —— المجلد -31 عدد 3 - ديسمبر 2020، ص.ص. 191-206

السلطات الموسعة للشرطة القضائية في جرائم المخدرات

The expanded powers of the judicial police for drug crimes

تاريخ الاستلام : 2020/02/26؛ **تاريخ القبول :** 2020/08/09

كمـال بلارو

مخبر العقود و قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

ملخص

تعتبر التحريات الاستدلالية هي تلك الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في البحث والتحري عن جرائم لمعرفة مرتكبيها وكيفية وقوعها وإسنادها لهم، فهي إذن مرحلة سابقة على الدعوى العمومية، تسبق العمل القضائي، ولذلك ينبغي أن تطبع بطابع المشروعية و على أساس تحتل أهمية خاصة لا يمكن الاستغناء عنها، كون من خلالها يتم جمع المادة الأولية للدعوى العمومية .

ونظرا لخصوصية بعض الجرائم كالمخدرات فقد عمد المشرع الجزائري إلى إرساء قواعد خاصة تحيد عن القواعد العامة المعمول بها في باقي الجرائم تعزز فعالية أعمال الشرطة القضائية وذلك باعتبارها الجدار الأول في مكافحة الظاهرة الإجرامية و هذا من خلال توسيع اختصاصها في مجال التحري عن طريق تخويلهم إجراءات تحري خاصة للبحث عن مرتكبيها و إثباتها و اسنادها لهم.

الكلمات المفتاحية: الشرطة القضائية؛ جرائم المخدرات؛ السلطات العادية؛ أساليب التحري الخاصة.

Résumé

L'étape des enquêtes déductives ou préliminaires désigne les mesures que les officiers de police judiciaire et leurs agents prennent pour rechercher et enquêter sur les délits afin de découvrir les auteurs et comment ils se sont produits et de les attribuer. Il s'agit d'une étape antérieure à un procès public et, par conséquent, c'est un précédent pour le travail judiciaire, et donc il devrait être légitime, car il ne devrait pas être exercé par ceux qui n'étaient pas habilités par la loi à l'exécuter, tout comme il est pas autorisé pour les officiers de police judiciaire et leurs agents dépassant les limites des pouvoirs qui leur sont attribués et obligés d'utiliser des moyens légitimes.

autorisés à inspecter ces délits, soit en élargissant la juridiction régionale du police.

Mots clés: police judiciaire ; délits liés à la drogue ; pouvoirs ordinaires ; techniques d'enquête spéciales.

Abstract

The inferential or preliminary investigations stage means those measures that the judicial police officers and their agents take in searching and investigating crimes to find out the perpetrators and how it occurred and attribute it to them. It is a stage prior to a public lawsuit and therefore it is a precedent for judicial work, and therefore it should be legitimate, because of that it should not be exercised by those who were not empowered by law to perform it, just as it is not permissible for judicial police officers and their agents exceeding the limits of the powers assigned to them and obliged to use legitimate means.

and he initial investigation stage occupies a special importance that it is the stage on which all phases of the public.

Keywords: judicial police ; drug crimes ; ordinary powers ; special investigative techniques.

* Corresponding author, e-mail: bellaroukamel@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2020.

مقدمة:

يقصد بالمرحلة الاستدلالية او التحريات الاولية هي تلك الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في البحث والتحري عن جرائم لمعرفة مرتكبيها وكيفية وقوعها وإسنادها لهم[1]، فهي مرحلة سابقة على الدعوى العمومية وبالتالي سابقة على العمل القضائي، ولذلك ينبغي أن تطبع بطابع المشروعية، فلا يجوز مباشرتها ممن لم يخوله القانون صلاحيات القيام بها، كما لا يجوز لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم تجاوز حدود الصلاحية المقررة لهم، ملزمين بالاستعمال الوسائل المشروعة.

وتحتل مرحلة التحريات الاولية أهمية خاصة من حيث أنها الأساس التي تقوم عليه جميع أطوار الدعوى العمومية فهي مرحلة سابقة للإجراءات القضائية لا يمكن الاستغناء عنها[2]، ونظرا لخصوصية جرائم المخدرات فقد عمد المشرع الجزائري إلى إرساء قواعد خاصة تحيد عن القواعد العامة المعمول بها في باقي الجرائم تعزز نشاط الشرطة القضائية من حيث عناصرها وتوسيع اختصاصها أثناء تأدية المهام المناط بها في مجال إثبات الإجراء الجنائي في جرائم المخدرات، وذلك من اجل إعطاء فعالية أكبر لأعمال الشرطة القضائية باعتبارها الجدار الأول في مكافحة الظاهرة الإجرامية سواء من حيث زيادة تعداد المخول لهم بمعاينة هذه الجرائم أو بتوسيع الاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية، واستعمال أساليب خاصة لمكافحة جرائم المخدرات. **الكلمات المفتاحية**: الشرطة القضائية ، جرائم المخدرات، السلطات العادية ، اساليب التحري الخاصة.

وانطلاقا من مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما هي القواعد التي خص بها المشرع الجزائري الشرطة القضائية للممارسة إجراءات البحث والتحري في جرائم المخدرات، وما مدى فعاليتها في الحد من هذه الظاهرة الإجرامية؟.**

وللإجابة على هذه الإشكالية لابد من تقسيم موضوع هذه المداخلة إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول توسيع سلطات الضبطية القضائية في جرائم المخدرات من خلال مطلبين نخصص المطلب الأول تحديد تعداد الضبطية القضائية، أما المطلب الثاني نفرده لدراسة تعزيز صلاحيات التحري للشرطة القضائية.

أما المبحث الثاني نتناول أساليب التحري الخاصة في جرائم المخدرات من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول التسرب، أما المطلب الثاني نخصصه لدراسة اعتراض المرسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والتسليم المراقب.

وننهي المداخلة بالخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال دراسة توسيع سلطات الضبط القضائي في مجال المخدرات.

المبحث الأول :توسيع سلطات الشرطة القضائية في جرائم المخدرات

إن قواعد قانون الإجراءات الجزائية قد حددت الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية على سبيل الحصر لا المثال، ولكن المشرع الجزائري أجاز لبعض الموظفين التمتع بهذه الصفة، وذلك بموجب قرار مشترك بين وزير العدل والوزير المختص بالوزارة التي ترغب في إعطاء بعض موظفيها صفة الضبطية القضائية وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة عملهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

المطلب الأول: أعضاء الضبط القضائي

تشمل الضبطية القضائية ضباط الشرطة القضائية التي تمنح لهم هذه الصفة بموجب القانون، وكذلك أعوان الضبطية القضائية والموظفين والأعوان الإداريين الذين يقومون ببعض المهام التي تدرج في القدرة على معاينة وضبط جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على هذا الأساس سنحاول تحديد فئات الضبطية القضائية على النحو التالي:

الفرع الأول :ضباط وأعوان الشرطة القضائية

أولا- ضباط الشرطة القضائية: وهذا حسب ما هو محدد بموجب المادة 15 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ويتشكل من:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

- ضباط الدرك الوطني.

- الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

حيث يتمتع من يشغل هذه الوظيفة على صفة ضابط شرطة قضائية بموجب القانون[3]ودون حاجة إلى إصدار قرار، وذلك بمجرد توافر هذه الصفة، في حين توجد طائفة أخرى من ضباط الشرطة القضائية لا تضفى عليها هذه الصفة بقوة القانون مباشرتا، وإنما عن طريق الترشح لذلك إذ يتطلب لتمتعها بهذه الصفة استصدار قرار مشترك بين الوزيرين المعنيين وزير العدل من جهة ووزير الدفاع أو الداخلية من جهة أخرى مثل ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا في الخدمة مدة تزيد عن ثلاث سنوات، وضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الوطني الذين امضوا في الخدمة مدة تزيد عن ثلاث سنوات[4].

ثانيا- أعوان الضبط القضائي: تتشكل فئة أعوان الضبط القضائي حسب ما نصت عليه المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، من موظفي الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

وتتلخص مهام أعوان الشرطة القضائية التي تضمنتها المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم وتحت إشرافهم، بيد أن ليس لهم اتخاذ أي إجراء من التحقيق لا سيما التي يمنحها القانون لضباط الشرطة القضائية في أحوال معينة والتي تتضمن معنى المساس بحرمة الأشخاص والمساكن كالضبط والتفتيش إلا في حضور رؤسائهم وتحت إشرافهم المباشر وبأمر منهم[5].

وفي سياق تسهيل آليات البحث والتحري لمواجهة الجرائم الخطيرة، فقد خول القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 صلاحيات التحري لأعوان الضبط القضائي وذلك تحت رقابة ضباط الشرطة القضائية وذلك في نص المادة 63، وذلك في إطار تعزيز صلاحيات أعوان الضبط القضائي[6].

الفرع الثاني: الموظفون المؤهلون بمعاينة جرائم المخدرات

لم يجعل المشرع الجزائري صفة الضبطية القضائية محصورة في يد ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم دون سواهم، بل انه وسع من نطاق هذه الصفة وخصوصا عندما يتعلق الأمر بالجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بإعطاء بعض العاملين والموظفين في الدولة لصفة عون الضبط القضائي، وهذا ما ورد في نص المادة 36 من القانون رقم 04-18 حيث بزيادة إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم الوارد ذكرهم على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية، يمكن لصنفين من الموظفين المؤهلين قانونا لتأدية هذه المهام تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في القانون 04-18 وهما:

أولا- مهندسو الزراعة: وتكون لديهم صفة عون الضبط القضائي فيما يختص بضبط جرائم زراعة النباتات المخدرة وحيازتها وإحرازها في جميع أطوار بذورها ونموها.

ثانيا- مفتشو الصيدلة: وذلك عندما يتعلق الأمر بضبط الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية خصوصا التي توضع في المخازن ومستودعات الاتجار والتوزيع المشروع لها، وكذا في الصيدليات والمستشفيات والعيادات ومخابر التحاليل الكيمائية والصناعية والمعاهد العلمية.

غير أن المشرع قيد هذه المهام بكونها يجب أن تتم استعمالها أو التعامل بها بدون رخصة قانونية، وان تتم تحت سلطة ضابط شرطة قضائية المختص وغالبا ما يلجا لمثل لهذه الصفة عندما يتعلق الأمر بالضرورة التعرف على أصناف النباتات المخدرة المحجوزة وكذا نوعية الأدوية في كونها مؤثرات عقلية يحضر استعمالها و التعامل فيها بدون رخصة قانونية، وبناءا على المهام المسندة لهم في إطار معاونة ضباط الشرطة القضائية يقوم المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدلة بموافاة ضباط الشرطة القضائية بنتائج أعمالهم في شكل تقارير مع إرفاق ما ضبط من مخدرات أو مؤثرات عقلية، كما يمكن تسخيرها لانجاز الخبرة العلمية على تلك المضبوطات من مخدرات ومؤثرات عقلية وذلك على مستوى الجهات القضائية(7).

المطلب الثاني: تعزيز صلاحيات التحري للشرطة القضائية

أهم الصلاحيات التي منحت للضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجرائم وهي على قدر كبير من الأهمية في المساس بحرية الأشخاص هما التوقيف للنظر والتفتيش ونظر للخصوصية مهام مكافحة المخدرات، عزز المشرع الجزائري من صلاحيات الضبطية القضائية في اللجوء إليهما مع توسيع الصلاحيات في بعض الإجراءات التي تحيد عن القواعد العامة وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفرعين:

الفرع الأول: تمديد الاختصاص الإقليمي

تعد قواعد الاختصاص الإقليمي التي تتعلق بالتنظيم القضائي من النظام العام، إذ يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات كأصل عام، بحيث يجب على الضبطية القضائية أن تمارس أعمالها في دائرة اختصاصها حسب التقسيم القضائي في النطاق الإقليمي والدوائر التابعين لها(8).

ومن اجل ضمان نجاعة وفعالية النصوص الإجرائية الجزائية وجعلها أكثر ملائمة واستجابة لخصوصيات الظاهرة الإجرامية التي لا تعرف نطاقا مكانيا محددا، فقد عمد المشرع الجزائري إلى إزالة كل العقبات التي تحول دون أداء رجال الضبطية القضائية لأعمالهم على الوجه المطلوب في معاينة وضبط الجرائم المتعلقة بالاتجار

بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث تم تعديل نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22 الذي أضاف فقرة إلى نص المادة السالفة الذكر، وفسح المجال أمام رجال الضبط القضائي للممارسة أعمالهم في معاينة الجرائم التي تتعلق أساسا بالمتاجرة بالمخدرات والمعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجريمة المتصلة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الإرهاب، حيث يمتد اختصاص الضبطية القضائية إلى كامل اقلين التراب الوطني[9].

الفرع الثاني: تمديد مدة التوقيف للنظر

لقد وسع المشرع الجزائري من اختصاص الضبطية القضائية في حالة ما إذا كان التحقيق التمهيدي يخص إحدى الجرائم المخدرات، فقد أصبح بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية 20 ديسمبر 2006، وكذا قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية 04-18، والذي أصبح يتمتع بموجبها باختصاصات أوسع في سبيل تسهيل الإجراءات البحث والتحري عن تلك الجرائم، ومنها إجراءات التوقيف للنظر والاستثناءات الواردة بشان تمديده على النحو التالي:

أولا- تعريف التوقيف للنظر:

هو إجراء بوليسي ينفذه بأمر من ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحري بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الشرطة أو الدرك في أماكن مهيئة خصيصا لهذا الإجراء، وذلك لمدة زمنية محددة بموجب القانون وبالنظر إلى خطورة وخصوصية الجريمة[10]، كما يعرف أيضا انه اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك لمدة زمنية محددة قصد منعه من الفرار أو تأثير على أدلة الجريمة، وتمكين الجهات القضائية المختصة من اتخاذ الإجراءات الملائمة ضده، وهو إجراء خطير كونه يمس بحرية الأفراد المقدسة لكنه ضروري لإجراء التحريات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، لإظهار الحقيقة ومعرفة ملابسات الجريمة ومرتكبي الجرائم[11].

وتجسيدا لمبدأ الشرعية الإجرائية ونظرا لأهمية القصوى فقد نص عليه الدستور 1996 في المادة 48 منه يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة، وفي مقابل ذلك مكن المشرع الدستوري الشخص الموقوف للنظر من إمكانية الاتصال بأسرته فور وضعه في التوقيف، ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناءا ووفقا للشروط المحددة قانونا، وعند الانتهاء من هذا الإجراء، يجب أن يخضع الشخص الموقوف للنظر إلى فحص طبي وذلك بموافقته مع إحاطته بهذا الحق.

ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية كأصل عام أن يمدد مدة التوقيف للنظر كون القاعدة العامة تقضي بعدم جواز تمديده طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثانية من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 التي تنص على عدم جواز تمديد مدة التوقيف للنظر أكثر من 48 ساعة، إلا استثناءا لضرورة تقتضيها مجريات التحريات الأولية وذلك وفقا للمادة 48 من الدستور الجزائري التي تتيح تمديد مدة التوقيف للنظر إذا كانت ضرورية في الكشف عن هوية المجرمين.

ثانيا- الحالات الاستثنائية الواردة على تمديد التوقيف للنظر:

ومن الحالات الاستثناء التي أوردها المشرع الجزائري في إطار التحري عن الجرائم المخدرات إمكانية تمديد التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ثلاث مرات:

1- في إطار التحري عن الجريمة المتلبس بها: المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية " ..... يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ..... ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الصرف ".

2- في حالة التحقيق الابتدائي: تنص المادة 37 من القانون 04-18 على انه " يجوز لضباط الشرطة القضائية إذا اقتضت الضرورة التحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها، أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة ويتعين عليهم تقديم الشخص الموقوف لنظر إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذه الآجال، وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم أمامه يجوز له بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز ثلاث مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف المعني، ويجوز بصفة استثنائية منح هذا الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة فيما معناه أن المشرع الجزائري أتاح لضابط الشرطة القضائية إمكانية توقيف المشتبه فيهم بمدة 8 أيام للنظر من اجل التحري في الجرائم المخدرات كما في حالة التلبس.

مما سبق يتجلى لنا أن المشرع الجزائري انتهج سياسة جنائية قوامها منح مصالح الضبط القضائي مجالا واسعا من اجل إجراء التحريات الأولية واستكمالها كونها قد تتطلب وقت أطول لاسيما في جرائم الاتجار الغير شرعي بالمخدرات في إطار الشبكات الإجرامية المنظمة أو جمعيات الأشرار، حيث يكون عدد الضالعين في الجريمة سواء كانوا فتعلين أصليين أو شركاء، تبعا لحركة الظاهرة سواء كانوا منتجين أو مهربين أو مروجين أو مكلفون بالتغطية والاستعلام وتامين الطرق التهريب أو ناقلين أو مخزنين للمخدرات في إطار شبكي مترابط، قد يكون داخل القطر الوطني وقد ينشط خارجه، وهو الأمر الذي يجعل التعرف على المنفذين والمخططين وباقي الشركاء والوصول إلى إيقافهم والسيطرة على جميع عناصر الجريمة أمرا في غاية الصعوبة ويتطلب وقتا اكبر لاستكمال التحريات وتحضير ملف القضية وتقديمها لنيابة للنظر والتقدير، حيث أن مدة الوضع في التوقيف للنظر السابقة كانت لا تتماشى وخصوصيات هذه الجرائم، الأمر الذي اضطر معه المشرع إلى تعديلها، وإعطاء الضبط القضائي إمكانية التمديد إلى ثلاث مرات كلما اقتضت الضرورة ذلك.

الفرع الثالث :إقرار نظام التفتيش

التفتيش لغتا هو البحث والاستقصاء، أما قانونا فهو الاضطلاع على محل كفله المشرع الدستوري بحماية قانونية لحرمته الخاصة باعتباره من خصوصيات الشخص، الغاية منه التنقيب والبحث عن أدلة تتعلق بالجريمة التي يتم التحري أو التحقيق بشأنها[12].

ويعد إجراء التفتيش من اخطر الإجراءات التي منحت للمحقق كونها تطال الحرية التي تعتبر حقا مقدس كفلته غالبية التشريعات العالمية بالحماية، ولاسيما الدستور الجزائري في نص المادة 40 " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه فلا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر من السلطة القضائية"، وعليه فقد حظي المسكن [13]بحماية قانونية خاصة تحول دون إمكانية انتهاكه وتفتيشه إلا بموجب القانون وفي إطار الأحوال التي رسمت له، وتفتيش المساكن هو البحث والتحري على دليل الجريمة في مستودع سر الأفراد[14].

وحرص المشرع الجزائري على حماية حرمة المسكن لم يتوقف عند حد النص على هذا المبدأ وتكريسه، بل زاد على ذلك بوضعه جملة من الشروط والضوابط التي يتعين على ضابط الشرطة القضائية الالتزام بها أثناء قيامهم بإجراء التفتيش في إطار التحريات التي تسند إليهم، وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية في حال الإخلال بهذا المبدأ. فالتقييد بهذه الضوابط والشروط هو الذي يجعل إجراء التفتيش مشروعا ومنتجا لأثاره القانونية، وقد تضمنت أحكام قانون الإجراءات الجزائية جملة من الشروط التي ينبغي مراعاتها أثناء القيام بمهمة التفتيش:ج

- شرط المكان: بحيث يقتضي إجراء التفتيش إلا على مسكن المشتبه في ارتكابه للجريمة أو حيازته لأوراق أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية. طبقا لنص المادة 45 ق ا ج.

- شرط الزمان: حيث تنص القاعدة العامة للتفتيش المساكن انه لا يجوز البدء في التفتيش قبل الساعة الخامسة صبحا أو بعد الساعة الثامنة ليلا وذلك طبقا لنص المادة 47 من ق ا ج.

وشروط شكلية تتمثل في ضرورة استظهار الإذن بالتفتيش، حضور المشتبه فيه أو من يمثله، وفي حالة تعذر ذلك يجب على ضابط الشرطة القضائية استدعاء شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته طبقا لنص المادة 45 من ق ا ج.

غير انه ولدواعي الضرورة الملحة التي تستلزمها مصلحة المجتمع في القضاء على الظاهرة الإجرامية، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات وما يرتبط بها من جرائم خطيرة كالتبييض الأموال وجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب....، والتي تشكل خطرا على امن المجتمع ومصالح أفراده، مما اتجه بالمشرع الجزائري إلى انتهاج سياسة إجرائية قوامها العدول عن تطبيق الشروط والضوابط التي وضعتها القواعد العامة للتفتيش إذا تعلق الأمر بالجرائم المخدرات، وعلى هذا الأساس حدد المشرع الجزائري نظاما خاصا لعملية التفتيش كلما تعلق الأمر بهذه الجرائم.

وقد ورد تعديل على أحكام المادة 45 من ق ا ج حيث أضيفت الفقرة تتضمن استثناء الجرائم الخطيرة ومنها جرائم المخدرات، ماعدا ما تعلق منها بالحفاظ على السر المهني، بمعنى ضابط الشرطة القضائية بموجب هذا التعديل غير ملزم بحضور المشتبه فيه أثناء عملية التفتيش أو حضور من يمثله، كما يعفى ضابط الشرطة القضائية من استدعاء شاهدين لحضور عملية التفتيش إذا امتنع المشتبه فيه عن حضور أو كان هاربا.

كما استثنى المشرع الجزائري بموجب الفقرة الثالثة من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية جرائم المخدرات من القاعدة العامة الواردة في الفقرة الأولى منها، والتي تقيد عملية التفتيش بشرط الزمان المحصور بين الخامسة صباحا إلى الثامنة ليلا، وإجازات لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص أن يقوم بإجراء التفتيش أو المعاينة أو الحجز في اي محل سكني أو غير سكني دون التقيد بالمواعيد الواردة في الفقرة الأولى من نص المادة 47 اي انه يجوز لضباط الشرطة تفتيش في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار.

وقد حددت المادة 44 من ق ا ج في فقرتها الثالثة البيانات التي يستوجب أن يشتملها الإذن بالتفتيش وهي " وصف الجريمة وعنوان المكان أو الأماكن التي سيتم تفتيشها وإجراء الحجز فيها" وهذا ما يخفف عناء على أفراد الضبط القضائي في البحث عن الهوية الكاملة للمشتبه فيهم الذين يلجاءون إلى استعمال أسماء مستعارة بهدف التمويه، والذي كان يعرض عملية البحث والتحري إلى الفشل ومن تم عدم

التمكن من ضبطهم، وهي خطة عامة اعتمدها المشرع ليس إلا في الجرائم المخدرات فحسب.

ويهدف المشرع الجزائي من وراء هذه الإجراءات إلى رفع القيود وإزالة العقبات والعراقيل أما رجال الضبط القضائي، والتي كانت تحول دون تمكينهم من تأدية الواجب المناط بهم على الوجه المطلوب، وتتيح لأفراد الشبكات الإجرامية التي تتمتهن الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية في ازدياد نشاطها، بل ان الإجراءات التقليدية قد فسحت المجال أما هذه الشبكات للإفلات من العدالة، وذلك لعدم القدرة على ضبط أنشطتها وتوقيفها وإقامة الدليل على تورطها ومن تم إعاقة ظهور الحقيقة وتظليل العدالة الجنائية.

المبحث الثاني: أساليب التحري الخاصة في جرائم المخدرات

نظرا لتفاقم لاستفحال جرائم المخدرات في المجتمع كان لابد من المشرع إيجاد وسائل خاصة لمواجهة تلك الجرائم، وعلى هذا الأساس فقد افرد المشرع الجزائري إيجاد إجراءات خاصة للبحث والتحري عن جرائم المخدرات، تحيد عن القواعد العامة المعمول بها في هذا الشأن، كاستثناء أملته ضرورة حماية المجتمع في ضمان الأمن والاستقرار والنظام على حساب مصلحة الأفراد في ضمان احترام حياته الخاصة بهدف تضييق الخناق على جرائم الاتجار الغير مشروع بالمخدرات.

وتأسيسا على ما سبق سنحاول دراسة الوسائل المسخرة لمكافحة المخدرات من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول التسرب بينما نخصص المطلب الثاني لدراسة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

المطلب الأول: التسرب

وهما أسلوبين من أساليب التحري الخاصة التي استحدثها المشرع الجزائري، وذلك بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ 20 ديسمبر 2006 في المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 18 بالنسبة للتسرب، والمادة 16 مكرر بالنسبة للتسليم المراقب..

فقد نصت المادة 65 مكرر 11 على انه عندما تقتضي ضرورة التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب المبينة في المواد.

الفرع الأول :مفهوم التسرب

ولقد عرف المشرع الجزائري التسرب في نص المادة 65 مكرر 12 بأنه " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون شرطة القضائية المكلف بالتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة بإيهامهم بأنه فاعل معهم".

ولقد نصت الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 12 انه يجوز للشخص للمتسرب سواء كان ضابط شرطة قضائية او احد اعوانه تحت مسؤوليته ، أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة، إلا أننا نستشف من نص المادة 65 مكرر 14 إمكانية تسخير أشخاص أخريين للقيام أو المساعدة في إجراء التسرب.

من خلال ما سبق يمكن القول أن التسرب هو عملية مخطط لها يقوم بها ضابط الشرطة القضائية ويتولى تنفيذها هو شخصيا أو أحد أعوانه تحت مسؤوليته لمراقبة الأشخاص مشتبه فيهم بارتكابهم إحدى الجرائم المحددة على سبيل الحصر بإيهامهم

بعدة صور على انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، وهذا لمقتضيات وضرورات التحري والتحقيق، بعد استظهار إذن مسبق مكتوب من الجهات القضائية وتحت رقابتهم وتباشر وفقا للشروط المحددة قانونا حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 1.

نظرا لأهمية هذه العملية في البحث والتحري عن الجرائم محددة، ونظرا لما لها من خطورة على الحريات الفردية للأشخاص وحرمة المساكن فرض المشرع الجزائري جملة من الشروط لصحة عملية التسرب وهذا بغرض إنجاح العملية وتسهيل مهام الشخص المتسرب لأجل بلوغ أهدافه والنتائج المرجوة قانونا وبها تصبح ذات شرعية وتتمثل فيما يلي[15]:

- أن تكون هناك ضرورة للتحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المحددة على سبيل الحصر طبقا لنص المادة 65 مكرر 11.

- الحصول على إذن مكتوب سواء من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية تحت رقابته، وان يمنح الإذن حسب الحالة أي الجهة القضائية المانحة لها السلطة التقديرية في منحه طبقا للمادة 65 مكرر 11.

- يجب أن يكون الإذن مسببا ومذكور فيه طبيعة الجريمة للجوء إلى هذا الإجراء مثل جرائم المخدرات ويذكر فيها هوية الضابط الشرطة القضائية الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته.

- الأشخاص الذين يباشرون عملية التسرب يجب أن يكونوا من حاملي صفة ضابط شرطة قضائية أو أعوانهم وتحت مسؤوليتهم وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 12.

الفرع الثاني :الأفعال التي يجوز للعون المتسرب ارتكابها

لقد أجازت المادة 65 مكرر 14 بعض الأفعال التي يمكن للعون المتسرب القيام بها، لكي يحض بثقة الشبكة الإجرامية التي تسرب بداخلها دون أن يكون مسؤولا جزائيا وهي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

-استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني او المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

-غير انه لا يجوز إظهار الهوية الحقيقة لضابط او عون الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت اسم أو هوية مستعارة مثل حمل وثيقة مزورة تحمل بيانات غير صحيحة من اجل إخفاء هويته الحقيقية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

وفي حالة مخالفة هده القاعدة يعاقب كل من يكشف عن الهوية الحقيقة لكل ضابط أو عون شرطة قضائية أوكلت له مهمة التسرب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50000 إلى 200000دج.

وإذا أدى الكشف عن الهوية إلى إلحاق أدى بالمتسرب والتعدي عليه ضرب أو جرح أو على أقربائه من أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة من خمس سنوات إلى 10 سنوات والغرامة من 200000 إلى 500000دج.

وإذا أذى هذا الكشف إلى وفاة هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة والغرامة من 500000 إلى 1000000دج دون الإخلال عند

الاقتضاء بتطبيق الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات[16].

أما فيما يخص الإذن بالتسرب فقد نصت المادة 65 مكرر 15 إلى انه يجب أن يكون مسلما تطبيقا لنص المادة 65 مكرر 11 مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان كما يجب أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز مدة 4 اشهر ويمكن ان تحدد العملية حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن الشروط الشكلية والزمنية، في حين يجوز للقاضي الذي رخص باجراها، أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة.

لقد حددت المادة 65 مكرر 15 وكما ذكرنا سابقا عملية التسرب التي يمكن أن تتجاوز أربعة اشهر، كما أجازت للقاضي الذي رخص بإجراء هذه العملية أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انتهاء المدة المحددة.

إلا انه وكاستثناء لهذه المادة تجيز المادة65 مكرر 17 للعون أو الضابط المتسرب أن يواصل نشاطه حتى بعد انقضاء المهلة المحددة للوقت الكافي والضروري لتوقيف عملية المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا، وذلك على ألا تتجاوز ذلك النشاط أربعة اشهر.

المطلب الثاني: اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسليم المراقب

لقد جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 بمجموعة من الآليات التي تعمل على صد الظاهرة الإجرامية من خلال تمكين القائمين على أعمال الضبط القاضي في مجال جرائم المخدرات باليات تمكينهم من التحري على الجرائم وفقا لأساليب مستحدثة يحددها القانون ويضع لها معالم لكي لا تحيد عن القالب القانوني الذي استحدثت لأجله، ومن أهم هذه الإجراءات اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والالتقاط الصور وكذلك إجراء التسليم المراقب الذي لا يقل أهمية في كشف جرائم المخدرات ويساعد على ضبط الشبكات الإجرامية التي تنشط في مجال الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية على نطاق واسع يتعدى حدود الإقليم الوطني.

الفرع الأول: اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

إن مبدأ الحياة الخاصة يشمل حرية المكالمات الهاتفية والمراسلات لذلك تتولى الدولة ضمان سريتها وعدم مراقبتها أو الاضطلاع عليها إلا في الحدود التي يقررها القانون، وقد جاء دستور 1996 مجسدا لذلك إذ نصت المادة 39 منه على سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها.

غير أن المشرع الجزائري لم يجعل هذه الحرية مطلقة وإنما قيدها بنظر إلى مصلحة المجتمع، وذلك عن طريق التدخل بواسطة قواعد إجرائية لاكتشاف بعض الجرائم التي تشكل تهديدا لأمن المجتمع وسلامة أفراده، حيث أن التقدم العلمي والتقني قد خلف نوعا من التقدم في الوسائل الحديثة للمراقبة بهدف اكتشاف خفايا الجريمة، وبرغم من كون استخدام أجهزة المراقبة يحمل بين طياته نوعا من الوسائل التي تشكل اعتداء على الحياة الخاصة، إلا أن الغرض من مشروعية هذا الإجراء هو تحقيق نوع

من التوازن بين حق الأفراد في الخصوصية والسرية وبين حق المجتمع في مكافحة الجريمة بوسائل فعالة[17].

وقد نصت المادة 65 مكرر 05 من من القانون 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة الآلية للمعطيات أو جرائم العابرة للحدود الوطنية أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- اعتراض المرسلات التي تتم عم طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية.

- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من اجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص يسمح الإذن المسلم بغرض وضع ترتيبات تقنية بالدخول إلى المحلات السكنية او غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق في تلك الأماكن.

- تنفيذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت مراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

- في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.".

وقد حدد المشرع الجزائري جملة من الشروط تتمثل في[18]:

- أن يكون بصدد التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم الخطيرة المحددة في المادة 56 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

- الحصول على إذن مكتوب سواء من وكيل الجمهورية المختص وتحت رقابته مباشرة أو من قاضي التحقيق في إطار الإنابة القضائية وتحت مراقبته مباشرتا.

- يجب أن يتضمن الإذن المسموح على كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوبة التي تبرر اللجوء إلى استعمال هذه الأساليب ومدتها، بحيث يسلم الإذن لمدة أقصاها 4 اشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية طبقا لنص المادة 65 مكرر07.

كما نصت المادة 65 مكرر 08 من قانون الإجراءات الجزائية على انه يجوز لوكيل الجمهورية وضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة عمومية خاصة مكلفة بالموصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لهذه العملية.

ويجب على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب أن يحرر محضر بجميع العمليات ووضع الترتيبات التقنية، وعن كل عملية اعتراض وتسجيل المرسلات وكذا عمليات التقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي والمرئي والسمعي والبصري، بحيث يجب أن يذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجب عليه ان يضف أو ينسخ المرسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر 65 مكرر 10 وتودع في ملف الإجراءات ويترجم ما كان منه باللغة الأجنبية بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض، وينطبق عليها ما ينطبق على حجية المحاضر الضبط القضائي.

الفرع الثاني: التسليم المراقب

نظر لاختلاف جرائم المخدرات عن بقية الجرائم لاتساع حلقاتها المتسلسلة انطلاقا من مكان الإنتاج وزراعة وتصدير إلى مناطق الاستهلاك عن طريق النقل في إطار الشبكات الإجرامية المنظمة، كان لابد من البحث عن وسيلة لمعرفة اكبر عدد ممكن من الأشخاص المكونين لهذه الشبكات، وجمع اكبر قدر ممكن من المعلومات حول نشاطهم تمهيدا لضبطهم بأدلة الكافية لإدانتهم، وليس أفضل من ضبطهم وهم متلبسين بالجريمة بعد مراقبتهم ومتابعتهم، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى استخدام أسلوب التسليم المراقب كوسيلة جديدة في جمع اكبر قدر ممكن من المعلومات حول العصابات التهريب وضبطهم جميعا على اختلاف جنسياتهم وأماكن تواجدهم[19].

فالتسليم المراقب تقنية من تقنيات التحري والبحث التي يسمح بموجبها لشحنة غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية، بعد اكتشافها من طرف مصالح الأمن أو الجمارك بمواصلة مسارها والخروج عن أراضي البلد أو أكثر من بلد، وعبورها ودخولها، بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان وتحت إشرافها، ويهدف إلى معاينة المخالفين والكشف عن الفاعلين والمتورطين معهم والقبض عليهم وحجز شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية[20].

ولقد عرف المشرع الجزائري التسليم المراقب في المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنه" إجراء يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عيره أو دخوله بعلم السلطات المختصة تحت مراقبتها بغية التحري عن الجرائم وكشف هوية مرتكبيها"[21].

ولقد نص المشرع الجزائري على التسليم المراقب في نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بقوله" يمكن لضابط الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين توجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على اشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة أعلاه أو مراقبة وجهة نقل الأموال أو متحصلات عن ارتكاب هذه الجرائم، أو قد تستعمل في ارتكابها".

كما نصت على هذا الإجراء المادتين 02 و56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، وكذلك القانون المتضمن الوقاية من التهريب 05-06 في المادتين 33 و34.

وتجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري قد أهمل النص على إجراءات الواجب إتباعها في عملية التسليم المراقب في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية على الرغم من كون هذا الإجراء يخدم الضبطية القضائية في الكشف عن هاته الجرائم والعمل على توقيف الشبكات الإجرامية الضالعة في ارتكابها، واكتفى بالنص عليه كإجراء مستحدث لمكافحة بعض الجرائم الخطيرة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد وقانون الوقاية من التهريب ومكافحته.

الخاتمة

من خلال تطرقنا لموضوع توسيع سلطات الشرطة القضائية في جرائم المخدرات اتضح لنا مدى خطورة جريمة المخدرات على المستوى الوطني، وبالخصوص من ناحية الإجراءات المتبعة لمعاينتها وضبطها وتقديم مرتكبيها للعدالة، وذلك من خلال رسم سياسة إجرائية تمكن الجهات القائمة على الضبط القضائي من ممارسة مهامها

في جو يكفل لها القيام بمجريات التحريات الأولية على الوجه المطلوب ولكن في إطار احترام القانون وحقوق الأفراد وحرياتهم.

ومن اجل ذلك اهتمت هذه الدراسة بمناقشة سياسة التي كرسها المشرع الجزائري لأفراد الشرطة القضائية في متابعة وضبط جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، كون الدولة يقع عليها التزام قانوني يتمثل في حماية أفراد المجتمع وضمان استقرارهم، لأنه كلما انتشرت التجارة الغير مشروعة بالمخدرات ، إلا وخلفت ورائها ألاف المدمنين، مع الأخذ في حسبا أن ظاهرة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية في تزايد مستمر.

-النتائج :

أما بالنسبة للنتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا للإشكالية المطروحة حول مدى فعالية توسيع سلطات الضبطية القضائية في مواجهة جرائم المخدرات ومدى تجسيدها على ارض الواقع بما يكفل ضمان تحقيق التوازن بين حق الدولة في المتابعة من جهة وحماية حقوق وحريات الأفراد، فقد خطى المشرع الجزائري خطوات هامة في تسهيل عمل الجهات القائمة على مكافحة المخدرات، وذلك بإعطاء فعالية أكثر وضمان السرعة في الإجراءات لأعمال الضبطية القضائية باعتبارها جدار الصد الأول أمام جرائم المخدرات، وقد أرسى المشرع الجزائري في سبيل ذلك جملة من القواعد الخاصة التي تحيد عن القواعد الإجرائية العامة المعمول بها في ضبط ومعاينة باقي جرائم مع وضع أساليب حديثة للتحري والتحقيق في جرائم المخدرات وجعلها أكثر ملائمة واستجابة لخصوصية الظاهرة الإجرامية في مكافحتها والوقاية منها بحيث:

- وسعت من فئات الضبط القضائي لمعاينة وضبط جرائم المخدرات حيث شملت فئات أخرى لها علاقة مهنية بالمخدرات والمؤثرات العقلية وهما مهندسي الزراعة والصيادلة.

- توسيع الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية أثناء متابعة جرائم المخدرات وإقرار إجراءات استثنائية في مكافحة جرائم المخدرات من حيث تعزيز صلاحيات البحث والتحري والخروج عن القواعد العامة المعمول بها في باقي الجرائم، وهذا بخصوص تمديد مدة التوقيف للنظر، واستحداث نظام خاص بالتفتيش في جرائم المخدرات.

- استحداث آليات خاصة للبحث والتحري عن جرائم المخدرات وهي مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال، واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، فضلا على آلية التسرب التي كانت مطلب مصالح الضبطية القضائية، بالإضافة إلى التسليم المراقب الذي يعد آلية إجرائية فعالة وجديدة في صد الظاهرة الإجرامية والإطاحة بالرؤوس المدبرة ومن يتواطأ معهم من موظفي المراقبة والمكافحة، والتي تعد من صميم التعاون الدولي في سبيل مكافحة الجريمة التي أقرتها المعاهدات والاتفاقيات الدولية، إلا أنها للأسف تبقى معطلة لأسباب تنظيمية وتقنية ومالية وغموض النصوص ولأسباب أخرى تتعلق أساسا بتشنج العلاقات السياسية مع دول الجوار.

- التوصيات والاقتراحات :

- ينبغي أن تكون الإجراءات المتبعة أثناء مرحلة التحري وضبط جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية صحيحة وتستند للقانون، بما يكفل تحقيق التوازن بين مصلحة

الدولة في متابعة مرتكبي هذه الجرائم وتوقيع العقاب عليهم، ومصلحة الأفراد في ضمان حرياتهم وحقوقهم الشخصية.

- يجب أن ينص المشرع الجزائري صرحتا في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية على إجراءات معينة ينبغي إتباعها أثناء القيام بعملية التسليم المراقب، وذلك من اجل تركيز جهود وتضعيف آليات التنسيق والمتابعة والتحري وخاصة على مستوى الحدود الغربية والجنوبية، وذلك تماشيا مع الأنشطة الإجرامية النشيطة في الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

- ضرورة توفير الإمكانيات المادية والمالية اللازمة والحديثة للضبطية القضائية من اجل ممارسة أساليب البحث والتحري الحديثة عن جرائم المخدرات، والتي تخرج عن القواعد العامة وتمس بالحريات والحقوق الفردية كاعتراض المرسلات والتقاط الصور وتسجيل المكالمات والتسرب والتسليم المراقب، وذلك عن طريق تكوين أعوان تسند إليهم القيام بهذه الأساليب دون سواها، وذلك من اجل تحقيق نتائج نوعية في مجال القضاء على جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

- قائمة المراجع:

1- سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، 1986.

2- عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.

3- أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2003.

4- بن كثير عيسى: الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير، نشرة القضاة، العدد ﻭﻫ، ديوان المطبوعات التربوية، الجزائر، 2008.

5- لحسين بن شيخ اث ملويا: مبادئ القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 90.

6- فضيل العيش: شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والتطبيق، مطبعة البدر، الجزائر، 2009.

7- محمد محدة: ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، عين مليلة- الجزائر، 1991.

8- مروك نصر الدين: محاضرات في الاثبات الجنائي – النظرية العامة للاثبات الجنائي – الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

9- محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

10- انظر في ذلك: المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

11- سمير الأمين: المشكلات العملية في مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية وأثرهما في الاثبات الجنائي، الطبعة الثانية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1998.

12- عماد جميل الشواورة: التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، التسليم المراقب، مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، السعودية، 2002.

13- صالح عبد النوري: التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب، ، مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، السعودية، 2002.

14- صالح سليمان فايز: التسليم المراقب للمخدرات، مداخلة في جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2009.

15- Charel para : traite de procédure pénale policière, libraire Aristide quillet, paris, 2008.

16- قانون الاجراءات الجزائية.

17- قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية 04-18.

-الهوامش :

1- سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، 1986، ص133.

2- عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص194.

3- للإشارة انه تم اضافة شرط التأهيل حتى يتمكن ضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية المهام المنوطة بهم بهده الصفة باستثناء رؤساء المجالس الشعبية عن طريق اضافة المادة 15 مكرر الى غاية المادة 15 مكرر2 التي تنظم اجراء التأهيل بموجب القانون رقم : 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات وسرعان ما ترجع عن هذا الشرط بإلغاء هذه المواد بموجب التعديل: رقم 19-10 المؤرخ في 11ديسمبر 2019

4- غير أن مهمة هذه الطائفة تنحصر في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها بقانون العقوبات وذلك طبقا لتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07.

5- احمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2003، ص119.

6- بن كثير عيسى: الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير، نشرة القضاة، العدد 63، ديوان المطبوعات التربوية، الجزائر، 2008، ص86.

7- لحسين بن شيخ اث ملويا: مبادئ القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 90.

8- فضيل العيش: شرع قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والتطبيق، مطبعة البدر، الجزائر، 2009، ص98.

9- انظر: المادة 16 فقرة 6 من القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

10- Charel para : traite de procédure pénale policière, libraire Aristide quillet, paris, p272.

11- محمد محدة: ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، عين مليلة- الجزائر، 1991، ص201.

12- د. مروك نصر الدين: محاضرات في الاثبات الجنائي – النظرية العامة للاثبات الجنائي – الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص337.

13- والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا دقيقا لمصطلح مسكن، في حين وضعت المادة 355 من قانون العقوبات تعريفا للمسكن " يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو كان متنقل متى كان معد للسكن، وان لم يكن مسكونا وقد ذلك، وكافة توابعه مثل

الاحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج داخا السياج أو السور العمومي.

14- فضيل العيش: المرجع السابق، ص114.

15- محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص72-73.

16- انظر في ذلك: المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

17- سمير الأمين: المشكلات العملية في مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية وأثرهما في الاثباث الجنائي، الطبعة الثانية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1998، ص06.

18- محمد حزيط: المرجع السابق، ص71.

19- عماد جميل الشواورة: التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، التسليم المراقب، مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، السعودية، 2002، ص54.

20- صالح عبد النوري: التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب، ، مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، السعودية، 2002، ص13.

21- عرف التسليم المراقب في اتفاقية الأمم المتحدة في الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في 20 ديسمبر 1988 على انه " الأساليب التي تسمح بمرور المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني عبر إقليم بلد أو أكثر، سواء برا أو بحرا أو جوا وبوجود أشخاص مع تلك المخدرات أو بدونهم بما في ذلك الشحنات والمرسلات البريدية، للمزيد من المعلومات انظر في ذلك: صالح سليمان فايز: التسليم المراقب للمخدرات، مداخلة في جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2009، ص03.